وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئـة

بعنـــوان:

النظام القانوني لحماية القيم البيئية الدولية

من إعداد الطالبتان :

- مـزوزي مريم
- عدادي حياة

تحت إشراف الأستاذ:

د/عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: لريد محمد أحمد ..... رئيســـــــا

الدكتور: عياشي بوزيان..... مشرفا

الدكتور: مرزوق محمد..... مناقشا

السنة الجامعية

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سُورَةُ الرُّومِ ﴿41﴾

كلمة شكر

لله الحمد والمنة على نعمة الإسلام والسنة،

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا بمنه وفضله وكرمه،

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث،

عسى أن يمثل فائدة لغيرنا،

و لا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه لي، وأذكر لأهل الفضل عليّ بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

ليس ثمة تعبير أقوى تأثيرا من كلمة شكر أقولها اعترافا بالجميل، حيث أتوجه بخالص الشكر إلى:

أستاذنا المشرف **الدكتور عياشي بوزيان،**

الذي أمد لي يد العون والنصيحة والمساعدة و أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: **لريد محمد أحمد** والدكتور **مرزوق محمد**

وكل أساتذة مشوارنا الدراسي.

عدادي حياة

مزوزي مريم

إهداء

أهدي نتاج جهدي إلى أخف كلمة على اللسان،
وأثقلها في الميزان إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن
تضيء لي درب الحياة والعيون، التي سهرت من أجل أن
تشرق على شمس الأمنيات **أمي الحبيبة.**

إلى الذي رسم أول حرف من حروف الحب على لوحة
قلبي بجهد يده وطهارة قلبه وروحه إلى من تقمص
جميع الأدوار في حياتي، **أبي العزيز**

إلى إبنتي الغالية نور حياتي "**ليليان اسينات**"

إلى إسلام، إبني العزيز

إلى **الكتاكيت "مرام، ميرال، ريان، أدم"**

إلى صديقتي و أختي الغالية **زوليخة**، وصديقة
مشوار دراستي **حياة**

إلى أحبة قلبي, فتيحة حبيبتي، سعاد عزيزتي ، حليمة الغالية

و إلى كل من وسعهم ذكري، و لم تسعهم
مذكرتي وإلى قارئ هذه المذكرة

مزوزي مريم

إهداء

إلى روح أبي

أسأل الله أن يتغمّد روحك الطيّبة، اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس.

إلى أمّي رفيقتي في هذه الحياة ومنيرة دربي

أطال الله في عمرك وحفظك لنا،

إلى من سندي في مشواري الدراسي

الحبيبات " **مريم** " و "**كريمة**"

إلى الكتكوتة المدلّلة " **خيرة**"

إلى **إخوتي** "**عيسى - أحمد**"

إلى **أخواتي** "**مولات - سامية- خديجة- هناء**"

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتنا

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه المذكرة

عدادي حياة

مقدمة

مقدمة

ترتبط المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي للبيئة بوظائف مختلفة ومرتبطة فيما بينها وإذا كان هدفها الأساسي حمائي ووقائي وحفاظي فإن لها أيضا الدور الإصلاحي، فهي تعطي للقائمين بالفعل أو النشاط توجيها معينا يجب احترامه،كما أنها تعتبر وسيلة لكي تضع شكلا للتوجيهات البيئية المختلفة وبالتالي فهي مرتبطة بالوقاية بالأضرار البيئية أينما وقعت.

وفي مجال البيئة تبقى مسؤولية الدولة مرتبطة أساسا بالنصوص القانونية الدولية وعلى هذا الأساس تنشأ المسؤولية في حالات النشاطات التي لها آثار ضارة عابرة للحدود ومضرة بالدول أو بالمناطق التي لا تخضع للولاية والاختصاص الوطني.

لذلك يجب التذكير بأن الدولة تلتزم بمجموعة من المبادئ التي نشأت في العديد من النصوص لأجل حماية البيئة ككل، وهي مبادئ متواجدة في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أيضا، مما يجعلها قابلة للتطبيق على كل المجالات بما فيها الإقليم الخارجي عن الاختصاص الإقليمي للدول بإعتبار أنها تشكل قيم بيئية جديرة بالحماية.

لذلك فإن هناك إذن مجموعة من المبادئ القانونية في إطار حماية البيئة تظهر في شكل التزامات واجبة على الدول بحكم تحولها من مبادئ مرنة لينة إلى قواعد قانونية عرفية ملزمة أو اتفاقية تم التأكيد عليها في إطار القواعد القانونية الاتفاقية، أو ضمن تكريسها في الأحكام والقرارات القضائية الدولية.

ونشير أن هذه المبادئ قد تطورت لتدخل في مجال التعامل الدولي والممارسات الدولية في صورة واجبات للدول في مجال حماية البيئة والوقاية من الأضرار البيئية وإصلاحها.

إن هذه المبادئ تصبح إذن واجبة الاحترام بعدم الأضرار بالأقاليم الخارجة عن ولاية الدول بما فيها تلك الأقاليم التي لا تخضع لسيادة الدول وهي المجالات التابعة للإنسانية كتراث مشترك وهو ما يعرف بالقيم البيئة هذه الأخيرة التي تعد مفهوما حديثا بالنسبة للعمل الاجتماعي في مجال البيئة وهو من أهم المفاهيم التي يمكن أن تشكل حياة الإنسان وتوضح اتجاهاته نحو البيئة. والقيمة بأوسع معانيها هي أي شيء خيرا كان أو شرا ، وتعرف أيضا بأنها الأفكار الاعتقادية بفائدة موضوع معين سواء كانت الفائدة اجتماعية أو صحية أو أخلاقية أو أدبية أو فنية...الخ..

كما تعد الممتلكات الثقافية هي الأخرى من أهم ركائز الهوية الوطنية لدى الشعوب، فهي ذات صلة وثيقة بالإنسان، بحيث هي بمثابة مرآة تعكس ماضيه، انتمائه، معتقداته وكذا إبداعاته، لتشكل بدورها مرجعا مهما يبين مجد أمم يشهد لها التاريخ بالرقي والازدهار.

فنظرا لهذه الأهمية البالغة التي تتسم بها الأعيان الثقافية، اعتبرت هذه الأخيرة من بين أهم المجالات التي يهتم بها المجتمع الدولي، وذلك بعدما كان جلّ اهتمامه ينصب على حماية الإنسان، و ما زاد من توسع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية هو امتداد أضرار الحرب لتمس ممتلكات الفرد خاصة الثقافية منها

و الحقيقة أن العمل على حماية الممتلكات الثقافية كان قد بدأ منذ القدم، فالإحترام الكبير الذي كان يكنه الإنسان لحضارته التي تعبر عن إرثه الثقافي، عزّز مسألة حمايتها و الحفاظ عليها، ومن بين هذه الحضارات على سبيل المثال، الحضارة الإغريقية التي اعتبرت أماكن العبادة مقدسة ولا يتوجب الاعتداء عليها

لتتطور فكرة حماية الأعيان الثقافية أكثر و ذلك عند ظهور الديانات السماوية، خاصة الديانة الإسلامية التي كان لها دورا مهما في هذا المجال، كما حضت أيضا باهتمام الكثير من الفقهاء على غرار الفقيه "البيربكو جنتليس" "GENTILES" الذي كان السباق إلى المناداة بفكرة حماية الممتلكات الثقافية و أيضا الفقيه "غروسيوس" "GROTIUS" و غيرهما.

ليستمر التقدم الملحوظ في إطار حماية الممتلكات الثقافية إلى أن عقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899، أين أدرجت قواعد لحماية الأعيان الثقافية، وكذلك اتفاقية لاهاي لقواعد إجراء الحرب البرية التي كانت نتيجة مؤتمر السلم هذا، لتأتي اتفاقية لاهاي الثانية في عام 1907 التي جاءت بالعديد من الأحكام المنظمة لفكرة حماية الممتلكات الثقافية.

و بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية وأمام الأضرار التي ألحقت بالبشرية، كانت هناك حتمية تنظيم العلاقات الدولية، "وهو ما تم فعله" أين وضع تنظيم مهم يتمثل في الأمم المتحدة، وذلك بعد فشل عصبة الأمم، الأمر الذي عاد بالإيجاب على مسألة حماية الممتلكات الثقافية، بحيث قامت هيئة الأمم المتحدة باعتماد ميثاق اليونسكو (UNISCO) عام 1945، بهدف العمل على

حماية التراث الثقافي إلى جانب نشر العلم، فكانت لمنظمة اليونسكو (UNISCO) الفضل في نشأة أول اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و ذلك عام 1954، ببروتوكولها الأول في نفس السنة، ليتم تبني البروتوكول الثاني عام 1999.

ويكتسي موضوع حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، بحيث يعتبر التراث من بين أهم مكتسبات الشعوب، بالتالي يحتل مكانة مهمة في حياتهم.

كما تكمن أهمية دراسة الموضوع في كون حماية القيم البيئة و الممتلكات الثقافية تعد من رموز رقي الأمم وتطورها، وشواهد على بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار و التواصل.

أيضا تتمثل أهمية الموضوع في ضرورة كفالة حماية الممتلكات الثقافية، خاصة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم.

ومن دوافع اختيار هذا الموضوع نذكر أهمها:

الأخطار وكذا التعديات التي تطال القيم البيئية و الممتلكات الثقافية، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أعمال النهب والسرقة التي تتعرض لها هذه الأعيان من قبل اللصوص.

مما يقتضي تعزيز مسألة حماية الممتلكات الثقافية والأحكام والقواعد المقررة لها في القانون الدولي الإنساني أيضا .

ولما استقرت التطورات التاريخية لفكرة حماية الممتلكات الثقافية بوجود اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية، والمتمثلة باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

ما مدى مساهمة النظام القانوني الدولي في حماية القيم البيئية ؟

ومن أجل الإحاطة بأهم النقاط الأساسية لهذا الموضوع، سوف نعتمد المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام التي أقرتها هذه الاتفاقيات من أجل حماية القيم البيئية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل مناقشة القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات، وعرض موقف الفقه الدولي منها.

وعليه ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين:

نتناول في الفصل الأول: المجال البيئي الغير خاضع لسيادة الدول.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي بإعتباره قيم بيئة جديرة بالحماية .

الفصل الأول:

المجال البيئي الغير خاضع لسيادة الدول.

الفصل الأول: المجال البيئي الغير خاضع لسيادة الدول .

نبع مبدأ عدم التدخل من الحق السيادي للدول ليشكل ضمانا لحفظ سيادتها، لذلك تأثر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالتغيير الذي طرأ على السيادة، فقد ولى عصر السيادة المطلقة وأمسكت السيادة النسبية بزمام القواعد القانونية، فالسيادة النسبية هي الأكثر تكيفا وملائمة للتطورات الدولية السريعة، وبتراجع مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبية انحصرت اختصاصات الدول، فانتقلت بعض القضايا التي تعد ضمن الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين تلك الحقوق حق البشرية جمعاء في التمتع ببيئة نظيفة وغير ضار بالإنسان، وأي انتهاك أو تعد عليها يعطي الدول شرعية تجاوز مبدأ عدم التدخل إلى واجب التدخل لحماية البيئة، وعليه توالت المعاهدات والمواثيق الدولية تثبت هذه الشرعية بغية الحفاظ البيئة ومنها الحفاظ على الأمن والسلم الدولي الذين يعدان من أهم أهداف قواعد القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، فالإنسانية تسمو على مبدأ السيادة ولن تشكل السيادة بصورتها الجديدة عائقا أمام الحفاظ عليها وصيانتها و على أساس هذا قسمنا الفصل لمبحثين نتطرق في المبحث الأول مناطق التراث المشترك كقيم بيئية و المبحث الثاني على التراث الثقافي كقيم جديرة بالحماية.

المبحث الاول: مناطق التراث المشترك كقيم بيئية.

تضم هذه المناطق كلا من أعماق وباطن أعماق أعالي البحار وكذا منطقة الأجرام السماوية في الفضاء الخارجي المتمثلة في القمر وغيرها من الاجرام السماوية، كما يتعلق الأمر بموضوع الفضاء الخارجي ضمن المطلب.

المطلب الأول: الفضاء الخارجي وأعماق البحار

نتطرق في هذا المطلب إلى الفضاء الخارجي في (الفرع الأول) أما أعماق البحار (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الفضاء الخارجي.

من المؤكد أن استكشاف الفضاء الخارجي لأول وهلة من طرف الدول الرائدة في مجال الفضاء لم يدركوا أن تلويث الفضاء لن يكون له أي أثر، بدليل أن آثار تلك الأنشطة الملوثة للبيئة ستنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو ولا ينتظم تشبعه، وبالتالي زواله في المستقبل القريب مما شغلهم عن التفكير في إقامة المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار الضارة.

وقد أكدت الدراسات أن تراكم هذه الآثار الضارة، تؤدي إلى وقوع حوادث هائلة مثل التصادم بشتى أنواعه والذي يلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات في الفضاء الخارجي وحتى على وسطح الأرض[1]، ولحد الآن يتم البحث عن كيفية تقليص هات الأخطار من خلال تذريع

[1] خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017/2016. ص66.

BLINDAGE الأجهزة، وإرسال الأجسام الفضائية إلى مناطق يقل فيها الازدحام وكذلك إنشاء أجهزة لها القدرة على كشف الحطام الفضائي من أجل تفاديه أو إرساله إلى مقابر فضائية.

غير أن التساؤل هنا يتعلق بالأضرار التي لا يكون لها أثار ضارة على الأشخاص والممتلكات، فقبل بلوغ تلك المرحلة سيكون هناك ضررا لم يصبح ملموسا بالنسبة إلى البشر، لكن عندما يتأكد الضرر فلا ريب أنه يكون هائلا وغير قابل للمعالجة بالنسبة إلى سكان الأرض.

وينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين، لسطح الكرة الأرضية والفضاء الخارجي، فالتلوث البيئي عبارة عن إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه عن طريق التصادم أو الحريق، حيث تعد من الملوثات الكائنات الحية بالغة الصغر كالبكتيريا والفيروسات والمنتجات الكيماوية والمخلفات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان، وتمثل الأضرار التي تلحق ببيئة الفضاء الخارجي صعوبات كبيرة للغاية التي نجملها في:

- التلوث البيئي.
- عتبة الضرر التي تلحق بالفضاء الخارجي لا تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأشخاص والممتلكات.
- عدم إمكانية التقرير بدقة فيما إذا كان سيلحق ضررا بالأشخاص.

لهذا تم معالجة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء في المادة التاسعة 09 بنصها: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تفادي أحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أي مواد غير أرضية".

أولا: معاهدة الفضاء الخارجي Traité sur l'espace 1967

تبدأ هذه المرحلة بصدور أول وثيقة دولية لتنظيم الفضاء الخارجي وهي معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي يطلق عليها _ معاهدة الفضاء الخارجي_Traité sur l'espace وتعتبر هذه المعاهدة خطوة هامة في تطوير القواعد التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

1: ظروف المعاهدة

بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سنة 1966 بتقديم اقتراح للأمم المتحدة بشأن إعداد معاهدة الفضاء الخارجي وتمثلت المبادرة الأمريكية فيما اقترحه الرئيس الأمريكي **ليندون جونسون** 1966 _Lyndon b.johson_ [1] على لجنة الأمم المتحدة بأن تأخذ بعين الاعتبار إعداد المعاهدة لتنظيم اكتشاف القمر والأجرام السماوية، وعقب ذلك أرسل الاتحاد السوفيتي خطابا في 30 ماي 1966 إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه جدول أعمال دورة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة الواحد والعشرون (21) في مسألة عقد معاهدة المبادئ التي تنظم اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وجرت مناقشة المشروعين بصفة مستمرة في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية في **جنيف** واتفق على الاجتماع بمدينة نيويورك في 12 ديسمبر 1966، و أمكن التوصل إلى تسجيل مشروع

[1] تصريح الرئيس الامريكي الواحد والثلاثون للولايات المتحدة (1908-1973) وحكم فترة (1963-1969)
ar-wikipedia.org/wiki-الموسوعة الحرة زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/15

كامل للمعاهدة وعرضها على اللجنة ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه في 19 ديسمبر 1966 حيث صدر القرار(2222) بالإجماع في دورة الانعقاد (21) و ألحق به مشروع المعاهدة وتم التوقيع في وقت واحد على المشروع في 27 يناير 1967 في لندن، موسكو، وواشنطن وبدأ سريان المعاهدة في 10 أكتوبر 1967 عندما صادقت 13 دولة بما في ذلك المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.[1]

2: مصادر وأحكام المعاهدة

أ– مصادر المعاهدة

إن نصوص المعاهدة لا تعتبر في حد ذلك جديدة أو مبتكرة بل ساهمت العديد من المعاهدات الدولية في تقديم نصوص هذه المعاهدة وتفصيل ذلك في معاهدة القطب الجنوبي (Antarctique) 1959 و معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية 1963، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي أسهمت في كثير من نصوص المعاهدة بالتأثير الواضح للمبادئ التي تضمنتها قرار الجمعية رقم (2222) 1962 .

ب–أحكام المعاهدة

تتكون معاهدة الفضاء من ديباجة جاء فيها إشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (1884) الذي يطالب الدول بالامتناع عن وضع أسلحة التدمير الشامل ونلمحه في المادة الرابعة من المعاهدة كما يشير أيضا إلى قرار (1962) إلى قرار الجمعية الذي يدين الدعاية التي تهدف إلى إثارة التهديد

[1] احمد علي امجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، جامعة القاهرة، الطبعة 1979، ص 236.

للسلم، وبالرغم من أن الديباجة تتضمن القرارين 1884و1962 إلا انه ليس لها أي أثر قانوني، لأنها لا تعتبر ملزمة قانونا للموقعين على المعاهدة. [1]

ثانيا: المبادئ والأحكام الموضوعية للمعاهدة

1. مبدأ حرية الفضاء الخارجي واستعماله:

تعرضت المادة الأولى من المعاهدة لمبدأ حرية استعمال الفضاء الخارجي ففي الفقرة الثانية (2) حيث نصت صراحة على أن للدول كافة حرية استكشاف الفضاء واستعماله وفي الفقرة الثالثة (3) على مبدأ حرية البحث العلمي والمادة الثانية تستبعد التملك الوطني، كما نصت المادة الثالثة على أن أنشطة الدول دف إلى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، أما مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية فتطرقت إليه المادتين السادسة والسابعة، وذلك بأن تضمن رقابتها على الأجسام الفضائية التي أطلقت في الفضاء الخارجي.

وفيما يخص نزع السلاح نصت عليه صراحة المعاهدة في المادتين الرابعة (4) بأن تتعهد بعدم وضع أجسام نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي وكذلك المادة الثانية عشر (12) بالإضافة إلى التعاون الدولي الذي جسدته المعاهدة في المادة الثالثة (3)و التي تدعوا فيها إلى مباشرة الأنشطة دف تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، والمادة الخامسة هي المثل العملي الذي يجسد حرص واضعي المعاهدة على التعاون الدولي .

[1] احمد علي امجد، المرجع السابق، ص 239.

2. الاتصالات الفضائية.

إن استخدام الأقمار الصناعية للاتصالات كان أول ثورة حقيقة في مجال الاتصال[1]، لأن الاتصالات الفضائية ضرورية لممارسة مختلف النشاطات الفضائية الأخرى، و يعد الاتصال أكثر المجالات أهمية وحيوية يباشر فيها النشاط البشري على أوسع نطاق ممكن، وأنه يعتبر مفتاح كافة الاستخدامات الحيوية الأخرى، بفضل استخدام الفضاء ظهرت أقمار الاتصالات تتيح إمكانيات نقل المعلومات إلى أي مكان على وجه الأرض، فإذا نظرنا إلى القمر الصناعي باعتباره منصة استقبال شاهقة الارتفاع، فيمكن تصور إمكان استخدامها في استقبال وإعادة إرسال هذه الإشارات إلى العالم **آرثر كلارك** الذي يعد الرائد الأول لاتصالات الفضاء وقد عبر هذا عن رأيه في مقال له عام1945 نشر في مجلة اللاسلكي تنبأ فيه بإمكانية وضع أقمار صناعية في مدارات متزامنة مع الأرض.

أول قمر صناعي تم إطلاقه خصيصا للاتصالات لم يكن قائما على فكرة **كلارك** بل تم إطلاق إلى مدار منخفض حول الأرض وهو القمر الصناعي الأمريكي "إيكو" "echo" الذي أطلق في 13أوت1960 وأستخدم لعدة قنوات عاكسا الإشارات في تجارب الاتصالات الفضائية وكان من طراز الأقمار العاكسة السلبية "Passtre" حيث اقتصر عمله على عكس الإشارات الواصلة آليا دون إجراءا أي تعديل عليها، بينما عمل الفاعلة"Actire" هو استقبال الإشارات وتغيير ترددا ا تم إعادة إرسالها[1].

[1] لقد كان ألكسندر جراهام أول من أرسل إشارته التلفونية الشهيرة إلى مساعده وطسون عام 1876، وكان ماكسويل قد صاغ معادلات شهيرة توصل إلى فيها أن الموجات الكهرومغناطيسية تنشر سرعة الضوء.

الفرع الثاني: أعماق وباطن أعالي البحار

تعد منطقة أعماق وباطن أعالي البحار منطقة دولية جاءت تحت تسمية " المنطقة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهي تحتوي على ثروات تمتلكها الدول مشتركة دون مقاسمتها، بالإضافة إلى التوزيع المتعلق بالانتفاع بالموارد الأولية والمعدنية واستعمالها في الأغراض التجارية والتقنية وغيرها.

1. التأكيد على مركز أعماق وباطن أعالي البحار في اتفاقية 1982:

أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن مبدأ أو مفهوم الإنسانية يفهم منه في إطار معنى المجموعة الدولية أو المجتمع الدولي، وهذا التأكيد يجعلنا نقول أن مفهوم الإنسانية أصبح شائعا في التطبيق بالنسبة لأعماق البحار أكثر من أي مجال آخر.

وتتجلى أهمية هذا التراث المشترك في كونه ينظم التوزيع العادل والمنصف لثروات أعماق البحار وباطنها يشكل مشترك وعالمي غير مقسم إقليميا كما هو الوضع بالنسبة الثروات أعالي البحار[1].

وبالرغم من أن ثروات أعالي البحار تعتبر لمصلحة الإنسانية إلا أن مضمونها ومعناها يختلفان حيث يدرج هذا المعنى ضمن المجموعة الدولية ككل وليس ضمن السلطة الدولية ذات الشخصية القانونية[2].

[1] الأقرع عبد القادر محمود، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص264.

[2] كسيبة إيهاب جمالى، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارة للعوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد1، يونيو 2015، ص 349.

كما تتجلى الأهمية القانونية لهذا المركز من خلال واجب أساسي لا يمكن الاتفاق على مخالفته لدرجة اعتبار الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينقص من هذا المبدأ.

وهو الالتزام الذي يفسر على أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية بالنسبة لأعماق البحار وباطنها ومواردها طبقا للمادة 136 من الاتفاقية يندرج ضمن القواعد الآمرة القانون الدولي العام.[1]

كما أبرمت اتفاقات بشأن التعاون مع عدد من المنظمات أو الهيئات الدولية كالمنظمة الدولية البحرية ومنظمة السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، وبالرغم أنها وليدة اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلا أنها لم تتضمن على أحكام عامة تنظم ماهية وطبيعة العلاقة بينها وبين المحكمة، باستثناء تلك المتعلقة بعلاقة السلطة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، ومع ذلك لم يتم إبرام اتفاق بينهما لتنظيم علاقتهما المتبادلة رغم وجود علاقات على أرض الواقع كتبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك وكذا التنسيق والتشاور على المسائل الفنية والعلمية المشتركة وغيرها.[2]

[1] كسيبة إيهاب جمالى، المرجع السابق، ص 327.

[2] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012، ص 170.

المطلب الثاني: الموارد الطبيعية كقيم بيئية

إن فكرة الموارد الحيوية ترتبط بخصائص متعددة كونها تبقى موارد مشتركة، ذات مصلحة عامة وشاملة، تخص الإنسانية والحق في الحياة، محمية لصالح الشعوب وليس المصلحة الدول، وهي ضرورية للكل أكثر من المورد الخاصة أو الثروات الطبيعة التي تخضع لعبة السيادة على الثروات الطبيعية.

الفرع الأول: الموارد الطبيعية الشاملة.

تعتبر الموارد الطبيعية ذات أهمية بالغة بالنسبة لدول، والشعوب كونها هي السبيل الحياة المجتمع الانساني وذلك فهي موارد حيوية جاءت بها الطبيعة دون أن يكون للإنسان أو الدولة يدا في ايجادها أو تشكيلها اذ يكفيها استغلالها واستعمالها يشكل منصف و عقلانى كون غالبيتها محددة بالانتهاك أو بالتلوث.

المسؤولية عن حماية الموارد الحيوية الشاملة.

إن واجب حماية الموارد الحيوية ينطلق من واجب الواجب الشخصي الخاص في حالة، ارتكاب خطأ ولكن أيضا مسؤولية موضوعية على أساس مبدأ الحيطة الذي يعتبر تكريس هاما في مجال المسؤولية عن حماية البيئة عموما والموارد الحيوية على الخصوص.

لقد ظهرت فكرة المحافظة على البيئة وتطورت نظرا لتدهور الحاصل في هذه الموارد الحيوية وتداخلها الشامل، ومن هنا وجدت هذه الفكرة في ضرورة المحافظة على الموارد الحيوية وعلى الانظمة وبالتالي الاعتراف لها بالملك المشترك حيث لم يعد الأمر مرتبطا بموضوع الجيران وعلاقات الحوار بين

الدول بل أصبح ذا علاقة بالمجتمع الدولي ككل وأصبحت المسؤولية عن المحافظة والحماية وعدم الأضرار هي مسؤولية تجاه المجتمع الدولي ككل.[1]

الفرع الثاني: ضرورة وجود نظام للمحافظة على الموارد الحيوية.

إن طبيعة الموارد الحيوية ذات خصائص ذاته كونها تضم عناصر من التراث المشترك للإنسانية بالإضافة إلى تميزها بخصائص ذاتية أهمها وجودها في الغالب ضمن سيادة الدول الوطنية والداخلية، منح مركز التراث المشترك لبعض هذه الموارد وذلك لأنها من قبل الموارد التي ترتبط بالمصلحة العامة القائمة على أساس أو باسم الأشياء المرتبطة بالكومين العام والسيادة أو النظام الدولي وتبرز وجودها كتراث مشترك للإنسانية فذلك يعود إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه الموارد حيث أنها بعيدة ومستقلة عن تملك عام أو خاص وهي متوفرة للكل وتسييرها قائم على أساس جهاز مركزي أو منظمة دولية بالإضافة إلى ضرورة المحافظة عليها لأجل الأجيال المقبلة.

وإذا كان من الصعب قانونيا تطبق مفهوم التراث المشترك للإنسانية على هذه الموارد، فعلى الأقل يمكن اعتبارها كذلك من الناحية الواقية، وهو الأمر الذي ارتبط بالمفهوم الجديد في الموضوع والذي يتعلق بما جاء في المعاهدات المتضمنة تنظيم الموارد الحيوية وهو مفهوم" مخاوف الإنسانية أو بمعنى الاهتمامات الإنسانية، إن هذا المفهوم الجديد يؤدي إلى التحول من التراث المشترك للإنسانية

[1] معاهدة بون لعام 1979

نحو المخاوف أو الاهتمامات الإنسانية أين نجد أن الإنشائية تبقى هي نقطة العلاقة في الموضوع، عن طريق الملكية المشتركة للإنسانية لهذه الموارد والاستعمال الجماعي لها.

وفي ظل امكانية اعتماد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار الموارد الحيوية، فذلك يعني مجرد الاعتراف بملك مشترك سام وعالي أي يعني فقط التعرف على مصلحة عليا مختلفة عن مصالح الدولة الشخصية أو الخاصة وهي ما يعني الاعتراف بالمصلحة المشتركة للإنسانية.[1]

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة ببعض الموارد الحيوية.

تختلف أنظمة هذه الموارد سواء بالنسبة لوضعها الرسمي كمورد حيوي أو بالنسبة النظام المطبق عليها والخاص إما بالنظام الاتفاقي الدولي أو التنظيم القانوني الوطني، لذلك نتعرض في الموضوع إلى أهم صور الحماية الخاصة بهذه الموارد التي تتصف بأنها حيوية.

أ). الموارد الطبيعية الحيوية.

الماء:[2] ليس الهدف من هذه الدراسة التعرض لكل هذه الموارد بالتفصيل لكننا نحاول أعضاء بعض المعلومات حول أهمها وذلك من خلال التعرف على المورد الأساسي الأول وهو الماء كما يهمنا التعرض بموارد حيوية طبيعية محضة تتمثل في الطبيعة وما تحتويها من أهمية للإنسانية جمعاء.

[1] Paquerot Sylvie, le statut des ressources vitales en droit internationale, essai sur le patrimoine commun de l'humanité, éd. Bruylant, Bruxelles, 2002, p24.
[2] Quilleré Majzoub, Fabienne, de la question de la nature juridique de l'eau des cours d'eau internationaux, european Journal of legal studies, 2013, vo16, n°2,p51-77.

1. الماء مورد طبيعي حيوي مشترك:

إن مثل هذه الصفات في مورد طبيعي كالماء يجعلنا نقيم تدرجا تصاعديا بالنسبة لما هو أهم في إطار الموارد الطبيعية ككل، وذلك لأجل استخلاص الموارد الطبيعية التي تعتبر أيضا حيوية وتشكل ملكا أساسيا غير قابل للتعويض وهذا بالرغم من خضوعه النظام قانوني نابع من سيادة الدولة.[1]

ويعتبر الماء موردا حيويا، ودونه تصبح الحياة مستحيلة، وبينما الواقع الحالي حول استغلال هذا المورد يظهر أنه مهدد بالضياع والنفاذ ومن الضروري الوصول إلى محافظة وتوزيع أحسن.

إن استحالة تكييف الماء على أنه مورد حيوي مشترك يمكن الانتقال إلى اعتباره موردا حيويا اقتصاديا، كما يعتبر الماء ضمن هذا التوجه بمثابة مورد استراتيجي نظرا لأنه موردا غير متوفر متى أراده الإنسان أو استعمله أو استهلكه، له طابع حيوي وذا قيمة متزايدة نظرا لمحيطه الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي والبيئي وهي كلها خصائص تثبت الاشارة اليها بالنسبة لاعتبار الماء موردا طبيا حيويا ومشتركا، كما يعتبر مورد استراتيجيا.

غير أن مسألة تحديد نظام خاص بالماء يصطدم أو باتجاهه الاقتصادي لكنه أيضا إذا اخذ من وجهة نظر البحار والأنهار وغيرها من المجالات المائية نجده ينصف بكونه أحد طرق النقل والتواصل مثل الهواء والجو، بالإضافة إلى أنه معرض للتهديد بالتلوث بالنفايات.

بينما الماء الصالح للشرب فهو الماء الأكثر ارتباطا بالطبيعة الحيوية للمورد وكذا طبيعته الشاملة من حيث التواجد وتعلمه.

[1] Gaonoch, Amaud, la nature juridique de l'eau, Edition johanet paris, 1990, p92

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نجد أن الجمعية العامة حاولت في قرارهما إيجاد عبارات قانونية تتماشى وطبيعة الماء ومع الحقائق الفيزيائية له ولكن رفضت الدول فكرة اعتبار الماء موردا حيويا شاملا ومشتركا أو على الأقل مقسما ويتعدى الأطر الخاصة بالسيادة وهكذا اعتمدت الدول فكرة التدوين للموضوع دون تطويره أمام لجنة القانون الدولي التي انتهت من أعمالها باعتماد مبدأ الاستعمال المنصف والعقلاني، وهكذا اعتمدت اللجنة قواعد قانونية دولية غير مهتمة بالمحافظة على مورد حيوي كما أنها لم تدخل فكرة أو اعتبارات المصلحة المشتركة في مجال المحافظة وتوزيع هذا المورد.[1]

وباعتبارنا أن الماء هو بمثابة مورد استراتيجي تتسابق الدول، نحو الحصول عليه بشتى الطرق القانونية ولكن أيضا الاستراتيجية المتوفرة لدى الدول المتقدمة خصوصا وهذا ما جعل بعض الدول تحاول الحصول على الماء من خلال جذب السحب إلى اقاليمها والاستفادة من الأمطار التي تحتويها هذه السحب دون أي أساس قانوني واضح الحد الساعة.

يتعلق الموضوع بالحاجة الملحة إلى الماء الذي أصبح نادر أو على الأقل ناقصا في هذه السنوات الأخيرة يسبب سوء التسيير والتوزيع والتلوث والتغيرات المناخية والجفاف.

إذا اتجهت الدولة نحو البحث عن مصادر جيدة لتزويد بالماء الذي أصبح أحد مخاوف الأول نظرة التهديدات الإنسانية المترتبة عن نقص أو غياب هذا المورد الحيوي.

[1] Paquerot Sylvie, op.cit, p206 et suite

ومن بين هذه الوسائل في البحث تلجأ الدول إلى نشاطات متعلقة بإجراء تغيرات اصطناعية في الطبيعة من بينها تحويل اتجاه السحب لجهات مختلفة، وهي تقنيات التغيير المناخي، ويظهر هذا الاهتمام نظرا لعدم وجود نظام قانوني خاص بالسحب أو بالأمطار ذات المصلحة العامة البشرية خاصة وأنها تدخل ضمن الأنظمة الايكولوجية الخارجة عن ارادة الدول مثل الهواء والثرية وهي جزء من الطبيعة.

وما دام أنه لا يوجد أي نص لتنظيم هذه العمليات فإن القاعدة تعتمد على ترتيب مسؤولية الدولة بسبب إحداث أضرار معتبر للدولة الأخرى وذلك استنادا إلى ارتكابها لعمل غير مشروع دوليا، ولكن أساس هذه المسؤولية يرتبط بواجب الدولة باحترام البيئة عموما وكذا بواجب عدم إلحاق أضرار بيئية خارج حدود الولاية الوطنية.[1]

وهي واجبات مكرسة ضمن النصوص البيئية والأحكام القضائية والتحكيمية التي تم التعرض اليها وكذا في الاتفاقيات الدولية والوثائق غير الاتفاقية اللينة والمبدأ 21 من إعلان "ستوكهولم" والمبدأ 2 من إعلان "ريو" وبالتالي نعود لتقرير المسؤولية الموضوعية عن النشاطات التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تحدث أضرارا معتبرة.

إستنادا لما سبق يمكن القول أن الماء المتواجد بالسحب هو الأكثر اعتبار على أنه الماء المشترك ضمن الموارد الطبيعية المعروفة حيث أنه متنقل وذا مصادر مختلفة لا يمكن تحديدها ضمن دولة معينة

[1] Quilleré Majzoub Fabienne, A qui appartienneut le nuage ? Essais de définition d'un statut des nuages en droit international public, AFDI, L, 2004,ed, CNRS ,Paris, p660

أو مجال معين سواء خاضع للسيادة أو غير خاضع لها مما يؤدي إلى إمكانية اعتبار هذا الماء بمثابة تراث مشترك.[1]

2. نظام الموارد المائية:

إن الأدوات القانونية والمؤسسات الدولية تضع مسألة الحصول على الماء في إطار العلاقات الاجتماعية التي أنشأتها اللامساواة الاقتصادية سواء بين الأمم أو في إطار الدولة نفسها، وهكذا يقوم نظام الماء على مدى فعالية القاعدة القانونية ومدى قبوله كبضاعة، بالرغم من أن الماء يظهر كشيء مشترك بالإمكان تطوير، وجعله مصدرا للحياة وليس ملكا اقتصاديا.[2]

كما يدخل الماء ضمن استراتيجية ضمان حقوق الانسان ليصبح الماء عنصر أساسيا لوسط الذي ينمو فيه الإنسان وله خاصية أنه يعد موردا ومساهما في موارد أخرى وذا أهمية وطنية ودولية، فهو موجه الاستعمال الكل ويمكن تملكه ليصبح شيئا مشتركا لا يدخل في الملكية الجماعية أو الملكية العمومية، وإنما يمكن أن يكون محل حيازة ليصبح ليس شيء مشترك ولكن يملك مشترك وبالتالي يصبح خاضعا للإتجار به كبضاعة عكس ما هو الوضع عندما يكون شيئا مشتركا، وما دام يقاء الماء شيئا مشتركا يستحيل امتلاكه ويبقي موجها للاستعمال المشترك للكل مع ضرورة المحافظة

[1] Deuxieme forum de l'eau, le 17-22 mars 2021http://www.worldwaterjorum.orgl تاريخ زيارة الموقع 15/04/2021.

[2] Belaidai Nadia, Euzene Agathe,ap, Cit, p61.

عليه للأجيال المقبلة وكذا يتجه الرأي إلى اعتبار، من قبيل التراث المشترك للإنسانية[1]، وهكذا انطلاقا من هذا التفسير فإن الماء و اعتبار شيا مشتركا يمكن اعتبار، تراثا مشتركا.

ب). الطبيعة مورد طبيعي شامل:

يتضمن مفهوم الطبيعة مجموعة من المجالات والموارد التي أثرت على إدراك المجتمع الدولي بضرورة حماستها.

كما أثر التطور العلمي والتقني على دول العالم الثالث بضرورة التفكير في إيجاد نظام قانوني يحمي هذه المجالات والموارد من الاستغلال المفرط والوحيد الطرف أحيانا، لذلك نجد مثل هذه المجالات والموارد مدرجة ضمن الاستفادة منها بشكل منصف دون تعسف بين جميع الشعوب بحيث تنتفع منها البشرية بكاملها حاضرا ومستقبلا.

– حماية الطبيعة كتراث مشترك للإنسانية.

كانت أولى محاولات حماية الطبيعة كتراث مشترك للإنسانية في إطار اتفاقية الانترتكتيكا لعام 1959 التي نصت على المصلحة الإنسانية ككل وعلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير بشأن المحافظة وحماية النبات والحيوان في القطب الجنوبي[2].

---

[1] Belaidai Nadia, Euzene Agothe, op. cit, p66.

[2] كما نذكر بالتطورات الموالية بشكل موجز وتلك في إطار الاتفاقية Camberro لعام 1980 بشأن المحافظة على الحيوان والنبات في الانترتكتيكا لمصلحة الإنسانية كما اوجبت الاحتفاظ بالمياه المحيطة بالقطب الجنوبي لأغراض سلمية محضة، وبعدها جاء بروتوكول مدرن لعام 1991 ليعيد التأكيد على تعيين القطب كمنطقة خاصة بالمحافظة على الطبيعة وبالتالي يجب ان تكون محمية طبيعية موجهة للسلم والأمن المادة 2 من البروتوكول) ومن هنا جاء في الديباجة أن الدول مقتنعة بأن تطور نظام شامل لحماية بيئة الانترتكتيكا.

هذا بالإضافة إلى أن اتفاقية اليونسكو بشأن التراث العالمي الطبيعي والثقافي تحمل بعدا أساسيا في حماية الطبيعة وحماية التراث الطبيعي بالمفهوم الموسع، والذي يعني: "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية والبيولوجية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية والفنية التشكيلات الجيولوجية أو الفيزوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة التي لها قيمة استثنائية عالمية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات، أو الجمال الطبيعي[1]

إن التطور الخاص بحماية الطبيعة بكل عناصرهما لم يبت مباشرة في إطار القانون الدولي للبيئة لكن اهتم القانون الدولي العام بالطبيعة وحمايتها لأغراض المصلحة العامة منذ بداية القرن الماضي.[2]

هنا نجد أن تسيير التراث الطبيعي أو الطبيعة في حد ذاتها مترتب عن التراث المشترك للإنسانية، وهو قادر على المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة.

وأهمية هذا التسيير من حيث الحماية والمحافظة على البيئة الطبيعية تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تنظيم مختلف المجالات البرية التي تظهر فيها الحماية الواردة على الطبيعة من نبات وحيوان وتنوع بيولوجي وكذا واجبات الدولة في الحماية والمحافظة لأجل المصلحة العامة سواء كانت هذه المجالات داخل أو خارج ولايتها.[3]

---

[1] kiss Alexandre, la nature patrimoine commun de l'humanrité in la nature comme patrimoine, de la sensibilisation à l'action Actes du colloque strasbourg, France 3.4 Juin 1999 ed et publ, conseil de l'europe, p10.

[2] سلامة أحمد عبد الكرم، المرجع السابق، ص 160 .

[3] رفعت احمد محمد، المرجع السابق، ص 109.

المبحث الثاني: التراث الثقافي كقيم بيئية جديرة بالحماية.

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي غالبا ما تفرق بينهم يا للأسف وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحروب إلى تدمير الإنسان والآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من أكبر الإبداعات الفنية للعقل الإنساني.

المطلب الأول: عناصر التراث الثقافي الجديرة بالحماية.

للوصول إلى تحديد مختلف عناصر التراث الثقافي يجدر بنا التعرض إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بوجود هذا التراث وتطور، وكذا بمختلف صوره والتعاريف الواردة ضمنها وذلك لتحقيق الغرض من اعتبار التراث الثقافي من اهتمامات الإنسانية ويضمن العناصر المرتبطة بالبيئة والواجب صيانتها والمحافظة عليها للمصلحة الجماعية في الحاضر والمستقبل.

الفرع الأول: الاتفاقيات التي اعتمدت مصطلح التراث الثقافي.

أخذت اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 في تعريفها بمفهوم التراث الثقافي وليس الممتلكات الثقافية مثل سابقاتها بحيث جاء التعريف معنويا لمجموعة من المجالات المحددة ضمن الآثار والأعمال المعمارية، والمجمعات، والمواقع (المادة الأولى).

كما نصت المادة 02 من الاتفاقية على تعريف التراث الطبيعي عن طريق تحديده ضمن المعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوية والفيزيوغرافية، والمناطق الطبيعية، والمناطق الطبيعية المحددة بدقة.

يعتبر هذا التحديد للتراث الطبيعي مرتبطا يسابقه من حيث الأهمية العالية والاستثنائية، أما اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فإنها تعرف هذا النوع من التراث بأنه "جميع آثار

الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمور بالمياه جزا أو كليا، بصوة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل".

كما حددت المادة الأولى هذه أنواع التراث المغمور بالمياه مثل المواقع والهياكل والمباني والرفات البشرية والسفن والطائرات والأثناء ما قبل التاريخ. [1]

وعرفت اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003 التراث الثقافي بأنه" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من المجالات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي[2] حيث يؤدي هذا التراث إلى وجود علاقة بينه وبين هذه المجموعات.

نلاحظ هنا أيضا أن التعريف جاء عن طريق ذكر مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي، حيث يظهر من هنا أن مفهوم هذا التراث صعب التحديد والإحاطة به نظرا لأنه يغطي مجالا واسعا ومتنوعا بما فيها تكف التراث، على أنه غير مادي مقارنة بالتراث الثقافي المادي، بالإضافية إلى أن صعوبة التعريف تنبع من عدم دقة مفاهيم خاصة "بغير العادي" و"الثقافة" التي تعتبر مفاهيم حركة مرنة وتطورية، بالإضافة إلى أن التعريف قد يتطلب إدماج الضرورة العلمية والضرورة الأنثروبولوجيا من جهة وضرورة الوضوح القانوني للمفهوم وفي نفس الصعوبة التي توجد في مختلف العناصر البيئة.

---

[1] Voudouri Daphné, une nouvelle convention relative on patrimoine culturel sous le signe de la reionraissonce de la diverste culturelle , convention pour la souvegai de patrimoine culturel international, Revue Hellenique de droit international, publique IHDE,57, Annee, n1/2004, p118.

[2] المادة 2 من الاتفاقية الدولية بشأن التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو المعتمد في 17 أكتوبر 2003 التي وسعت من مفهوم التراث الثقافي الواجب المحافظة عليه وحمايته.

كما أن الاتفاقية بتحديدها لعناصر التراث غير المادي فذلك لإبعاد العناصر الأخرى عنها استنادا لمعايير مضبوطة مذكورة في المادة، بالرغم من أن هذا التحديد قابل للتوسع[1]

إن هذا التعريف يربط التراث الثقافي بعملية الإبداع والاختراع الفني المحول من جيل إلى جيل، كما أنه بوسع في المفهوم الضيق الذي يضم فقط الفولكلور والثقافة التقليدية والشعبية الذي كان مقدما في إطار توصية عام 1989.

وقد عرفت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي العام 2005 كل من التنوع الثقافي والثقافة وأشكال التعبير الثقافي كما يلي وطبقا للمادة 4 من الاتفاقية، فالتنوع الثقافي هو تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها والتي يتم تناقلها داخل المجتمعات، وفيما بينها.

وهو بمثابة تنوع ثقافي يعبر عن التراث الثقافي البشرية، وعن إنتاجه ونشر وتوزيعه.[2]

كما اعتبرت الاتفاقية أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية يشكل بالنسبة البشرية تراثا مشتركا للإنسانية، وهو ذا علاقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] Voudouri Daphné, une nouvelle convention relative on patrimoine culturel sous le signe de la reionraissonce de la diverste culturelle , convention pour la souvegai de patrimoine culturel international, Revue Hellenique de droit international, publique IHDE,57, Annee, n1/2004, p118.

[2] نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 7.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي اعتمدت مصطلح الممتلكات الثقافية.

يعتبر عهد "رويش " "Roeriche" لعام 1935 من أولى النصوص الدولية، الاتفاقية التي أعطت تعريف التراث الثقافي في إطار حمايته للممتلكات والمؤسسات الثقافية.

عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى من العهد" بأنها جميع التشكيلات الثقافية والفنية والأثرية التاريخية كلها".

بينما عرفته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بإعطاء تحديد لهذا التراث الثقافي وهو: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى التراث الشعوب الثقافي، والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ومخازن المحفوظات...، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية ... والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".[1]

نلاحظ في هذا التعريف أن اتفاقية لاهاي لم تعط تعريفا محددا للتراث الثقافي كما أنها لم تتح هذا المصطلح تعدادها لأنواع الممتلكات الثقافية[2].

غير أن الاتفاقية وفي ديباجتها أكدت على مصطلح التراث الثقافي عندما جاء فيها أن المساس بالممتلكات الثقافية هو مساس بالتراث الثقافي للإنسانية ككل.

[1] اتفاقيات لاهاي :1954الحماية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

وهذا يعني أن التراث يخص الإنسانية ككل بينما الممثلات، فهي تابعة للدولة الواقعة في إقليمها هذه الممتلكات كما أخذ البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999 بنفس تعريف الاتفاقية السالفة الذكر وذلك في المادة الأولى فقرة (ب) على أن المقصود بالممتلكات الثقافية الممتلكات التي عرفت في المادة 01 من الاتفاقية المعنية.[1]

وفي نفس الاتجاه عرف البروتوكول الإضافي لعام 1977 في المواد 53 و16 على التوالي الممتلكات الثقافية بأنها "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة".

كما جاء تعريف الممتلكات الثقافية في نظام روما يشأن المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وطبقا للمادة 8 مصطلح الآثار التاريخية خاصة للتأكيد على مفهوم الممتلكات الثقافية.

وضمن نفس التوجه عزفت اتفاقية باريس لعام 1970 التراث الثقافي ضمن موضوعها الخاص بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الملكات الثقافية بطرق غير شرعية بأن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة الاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها علم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الأب أو الفن أو العلم أو التاريخ والتي تدخل ضمن إحدى الفئات.

إن الملاحظ هنا أيضا أن الاتفاقية لم تستعمل عبارة التراث الثقافي لكنها اعتمدت عبارة الممتلكات الثقافية التعبير على أن هذه الموضوعات هي محل ملكية بالنسبة للدولة، إلا أن الاتفاقية ميزت بين مجموعة كبيرة من هذه الممتلكات بين المنقولة والثابتة أو العقارية.

[1] اتفاقيات لاهاي :1954، المرجع السابق.

وفي المقابل، وكمرادف لعبارة الممتلكات الثقافية استخدمت المادة 8 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبار المباني وذلك للدلالة عن الممتلكات المشمولة بالحماية أثناء النزعات المسلحة".

إن الملاحظ في هذا الاتجاه الأول التعريف في أنه جاء منقسما من حيث النصوص بين التعريف الممتلكات الثقافية أثناء السلم وأثناء النزعات المسلحة، كما أن هذه النصوص لم تعرف مباشرة التراث الثقافي لكنها توسعت في توضيح عناصر، وصور بشكل متباين.

أما الملاحظة الثالثة فإن هذه التعاريف ليست من أجل تحديد أو توضيح التراث الثقافي لكنها جاءت لأجل توسيع الحماية والمحافظة على أكثر العناصر ذات القيمة الثقافية التاريخية.

المطلب الثاني: الاهتمام بالتراث الثقافي لكافة شعوب العالم:

من الملاحظ أن غالبية[1] الاتفاقيات الخاصة بالتراث الثقافي اهتمت بموضوع ارتباط هذا التراث المتواجد في إقليم الدولة بالإنسانية ككل، من خلال اعتبار، ذا أهمية انسانية أو استثنائية أو عالمية أو خاص بكافة الشعوب.

لذلك نحاول ضمن هذا الموضوع تحديد النصوص الواردة في الاتفاقيات بالنسبة الاعتبار التراث الثقافي ذا علاقة بالإنسانية وبالتالي بمسؤولية كافة الدولة والمجتمع الدولي ككل في المحافظة عليه وحمايته[2]

[1] سوسن صافي صالح، المرجع السابق، بخصول مختلف الموضوعات ذات العلاقة والطبيعة القانونية للآثار، ص 33.

[2] Voudouri daphné, op.cit, p 122.

وذات الوقت ودون التوسع في الموضوع يمكن الإشارة إلى مجموعة من الإعلانات التي اهتمت بالتراث الثقافي كتراث إنساني.

لقد جاء الإعلان حول التعاون الثقافي الدولي لعام 1966 على النص أن التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية، ويجب صونه لأجل تقدم البشرية.

بالإضافة إلى الإعلان بشأن التحيز العنصري لعام 1978، والإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الذي يكرس حماية التراث الثقافي غير المادي في إطار حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وحماية الكرامة الإنسانية وعلى أساس التراث المشتري للإنسانية.

الفرع الأول: حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

تم اعتماد هذه الاتفاقية من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة[1] للتربية والعلوم والثقافة في دورته 16 باريس بتاريخ 17 نوفمبر 1970. [2]

إن أولى اهتمام هذه الاتفاقية بالطابع الإنساني الثقافة يبرز ضمن الفقر 2 من الديباجة عندما اعتبر أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم يزيد المعرفة بالحضارة الإنسانية وشري الحياة الثقافية لكل الشعوب.

[1] سوسن صافي صالح، المرجع السابق، ص 71 .

[2] إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

أما بالنسبة لمواد الاتفاقية فإن أهم قاعدة وردت ضمنها هي المادة 2 التي تعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية مما يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخلة بهذه القاعدة (المادة 3)، كما يعد عملا غير مشروع طبقا للمادة 11 من الاتفاقية تصدير الممتلكات الثقافية وعلى ملكيتها عنوة.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

يوفر القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص عدة صور لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث: الحماية العامة، الحماية الخاصة، الحماية المعززة.

أولا: الحماية العامة.

يقصد بالحماية العامة أن تتمتع الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح[1] وسنتطرق لنظام الحماية العامة من خلال الحديث عن أحكامها و التي تكون فيها الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى تلتزم الدولة أو الدول الأخرى التي تكون طرف في النزاع

[1] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 70.

المسلح بالامتناع عن نهب وسلب أو تبديد الممتلكات الثقافية وكذا توفير الحماية الكافية لها، وبالتالي منع أيّ عمل عدواني يكون الهدف منه تدمير لهذه الممتلكات.[1]

حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 نوعين أساسين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما: الوقاية والاحترام. [2]

1. الوقاية :

يتطلب على الدول في مسألة وقاية الممتلكات الثقافية، اتخاذ التدابير واتباع الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة، حيث وضحّت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الإجراءات الواجب على الدول اتخاذها لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها في فترة السلم من الأضرار التي قد تؤدي لنزاع مسلح وذلك باتخاذها للتدابير المناسبة.[3]

[1] محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فت ارت النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص 225.

[2] أنظر المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 73.

2.الاحترام:

هو الأساس الثاني للحماية العامة الذي يشمل الممتلكات الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع بالأضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال [1] ، كما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[2]

ثانيا: الحماية الخاصة

تعرف الحماية الخاصة بأنها: "نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية، التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني، متى توافرت شروط محددة"[3]، أجازت المادة الثامنة وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، وللممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرطين: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية(المطارات، المحطات الإذاعية، المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ، أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة). أما الشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 29.

[2] أنظر: المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] سلامة صاح الرهايفة، المرجع نفسه، ص 83.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي، بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر وانّما اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.[1]

ثالثا: الحماية المعززة

نظام الحماية المعززة هو نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999، وهذا النوع من الحماية يمنح للممتلكات التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، بحيث يكون مضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بعدم استهدافها بالهجوم أو استخدامها ومباشرة بجوارها أي عمل من شأنه يعتبر تدعيم للعمل العسكري[2]، ولإخضاع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة، يجب استيفائها لثلاثة شروط حددتها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999.[3]

[1] أنظر: المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 83.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي كقيم بيئية جديرة بالحماية.

بعدما تناولنا في الفصل الأول المجال البيئي غير الخاضع لسيادة الدول بشيء من الإسهاب والتفصيل سنتناول في الفصل الثاني المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي ضمن مبحثين، نعرض في المبحث الأول الالتزام الدولي بواجب حماية التراث الثقافي، بينما نعرض في المبحث الثاني المسؤولية الدولية في مجال التراث الثقافي.

يعد التراث الثقافي من الممتلكات الثمينة لدى الشعوب، وهي أحد رموز بقاء الأمة، وأحد مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل بين الأجيال، حيث من الأجمل أن يقال أن الأجيال الحالية وجدت من التراث ما هو أروع في شكل أبنية، ومعابد، وأهرامات، وحلي، ومؤلفات.

كما يعتبر التراث الثقافي من القيم الإنسانية والروحية التي يجب أن تحظى بمحافظة؛ ترجع بفائدة لجميع الشعوب، لذا كان لازما على الأسرة الدولية إيجاد منظومة قانونية تكفل الحماية الدولية لهذا التراث لاسيما بعد النزاعات المسلحة المختلفة التي شاهدتها البشرية، والتي مست بالتراث الثقافي.

تكللت الجهود الدولية على تبني اتفاقية لاهاي تضمن حماية الممتلكات الثقافية في فت ارت النزاعات المسلحة، وبرتوكول أول مصاحب لها في عام 1954 ليأتي بعد ذلك بروتوكول ثاني عام 1999 لتحسين حماية هذه الممتلكات.

المبحث الأول: الالتزام الدولي بواجب حماية التراث الثقافي.

حتى يتسنى لنا البحث في الحماية الدولية للتراث الثقافي، لابد من التطرق للإطار القانوني لحماية التراث الثقافي، ليتم تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية المبحث الأول، وحالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي المبحث الثاني.

المطلب الأول: تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية

قبل التطرق لحالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي، وجب علينا استعراض المقصود من حماية التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية حتى يتسنى لنا الإحاطة بجزئيات الموضوع وهذا من خلال الإلمام بماهية التراث، والممتلكات الثقافية، وكذلك من خلال الإلمام بصور الحماية التي يشملها التراث الثقافي، ونتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين. مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفرع الأول، وصور الحماية التي يشملها التراث الثقافي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية.

لغرض تحديد مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية، فمن الضروري توضيح معنى كلمة التراث وكلمة الثقافة فهذان المصطلحان يبد وان أقل وضوحا لذا يحتاجان إلى توضيح أكثر حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم التراث الثقافي، وذلك قبل اللجوء إلى توضيح معنى حماية التراث الثقافي.[1]

[1] PHILIPPE Ch.-A.Guillot, droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A Paris, 2006, p 3.

أولا: تعريف التراث الثقافي.

يشمل تعريف التراث الثقافي عدّة جوانب نظرا لمفهومه الواسع سواء كان في المفاهيم اللغوية أو أراء الفقهاء أو نصوص القوانين الدولية.

1- التعريف اللّغوي والفقهي.

سنتطرق خلال هذا العنصر إلى كل من التعريف اللغوي والتعريف الفقهي للتراث الثقافي.

أ-التعريف اللّغوي.

نجد مصطلح التراث مأخوذ من كلمة الإرث، ومعناه التركة التي يخلفها الشخص لورثته من أموال عند موته، ونفهم من هذا المصطلح وجود شيء مملوك لشخص ما، وبالرجوع إلى أصل الكلمة نرى أن مصطلح الممتلكات يستمد جذوره من مصطلح الملك، وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال، وحتى الممتلكات العقارية والمنقولات، ومن المصطلحات المشابهة له نجد مثلا مصطلح "الغنم" وهو ما يأخذه المحاربون عنوة، والذي يقابله نفس المعنى في اللغة الفرنسية (le Butin) [1] أما مصطلح الثقافة هو مجموع العلوم، المعارف، والفنون التي يتطلب الحذق بها، وبالتالي فهي القيم، والمفاهيم التي تكون من نتاج عقول الأفراد، والمجتمعات في فترة زمنية معينة. [2]

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلّحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1997، ص 81

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2013، ص 9.

التعريف الفقهي.

هناك عدّة محاولات فقهية لتعريف التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية، حيث عرّفها الأستاذ مصطفى كامل شحاته بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب، والمخطوطات، وما إلى ذلك"، ويرى كذلك بأنها تلعب دوار بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، كما يعرّفها الأستاذ EMILE Alexandrov بأنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي فنيا، علميا، وتربويا...، والتي لها أهمية من أجل تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل. [1]

فالتراث الثقافي في الواقع هو مجموعة من القيم التي ينبغي أن يضمن نقلها إلى الأجيال القادمة بكل أنواعها المادية، كالأشياء والأماكن، أو المعنوية كالعادات والتقاليد، المعرفة، واللغة [2]وهذا ما يؤكد وجود ترابط بين معنى التراث الثقافي، ومصطلح الثقافة نفسه والذي هو عبارة عن وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطورها من جيل إلى جيل، ومن فترة زمنية إلى

[1] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء الن ازعات الدولية المسلّحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 83.

[2] COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadr international, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon II, 2007, p .7

أخرى، فعلى سبيل المثال انتقال الثقافة بين الحضارات المختلفة (روما، اليونان ،مصر الفرعونية) من خلال تأثرها ببعضها البعض.[1]

أما ما يعتبر تراثا ثقافيا، وبين القيمة الثقافية فإنّ التراث الثقافي لابد أن يشمل على قيمة ثقافية عالية حتى يحتلّ مكانا عاليا في حماية القانون الدولي له. بالإضافة إلى هذا الشرط فإنه يشترط فيه أيضا أن يتسم بالإبداع الفنّي الإنساني، مثل الأماكن الأثرية بصفة عامة، وما تحويه من تماثيل وكتابات وغيرها من الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ذلك المباني ذات النسق المعماري العالي تكون مناظر طبيعية ذات قيمة استثنائية حسب التاريخ أو الفن أو العلم، وهناك أيضا من الفقهاء من قسم التراث الثقافي بحسب طبيعة الأماكن، والأبنية والمناظر الثقافية إلى التراث الثقافي الثابت أو العقاري، والتراث الثقافي الذي يمكن نقله.[2]

ثانيا: التعريف القانوني.

رغم اختلاف الاتفاقيات الدوّلية في تحديد مفهوم التراث الثقافي إلاّ أنها أجمعت على تقديم تعريف عبارة عن وصف للتراث الثقافي، فبالرجوع إلى نص المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام 1935 نجد أنه عرّف التراث الثقافي على أنه: "الأشياء، والأماكن، والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية، وهي تضم الآثار التاريخية، ومجموع الفنون" ونصت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي: "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر ،1999، ص 15.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع نفسه، ص 44.

أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية"، وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية، ضيف إلى ذلك التدابير الواجب اتخاذها لمنع استراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في 14 نوفمبر1970.[1]

بعدها جاءت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام 1972 لتميز بين التراث الثقافي، والتراث الطبيعي حيث أن التراث الثقافي هو من صنع الإنسان، كالآثار والمجمعات والمواقع التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن غير أن التراث الطبيعي عبارة عن معالم طبيعية وتشكيلات جيولوجية ناتجة عن حركات هذا الكون، وبطبيعة الحال هي من صنع الخالق جلّ وعلى، وتشمل المعالم الطبيعية، والمناطق، والمواقع الطبيعية المحدّدة بدّقة والتي يكون لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي، [2]وفي هذا السياق فقد خلفت حرب الفيتنام عدّة كوارث طبيعية منها الأراضي غير قابلة للزارعة لعدّة قرون والحرب في لبنان تسببت في تلوث البحر الميت الذي لا يمكن إصلاحه تماما، بين عاميّ 1975 و1990، لذلك سنركز في دراستنا على التراث الثقافي الذي يعدّ من اهتمامات العصر المعاصر نظرا للاعتداءات المتكررة عليه، ومثال ذلك تدمير تماثيل"des bouddhas de Bamiyan"

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 84.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 70.

في أفغانستان في مارس 2001، وتفجير المركز التاريخي"de Dubrovnik" بين عاميّ 1992 و1993[1] ، أما فيما يخص الأماكن الدينية فقد تم إدخالها ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية واعتبار كل أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها.

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 أوّل اتفاقية دولية تحدد مفهوم التراث الثقافي بشكل مفصل حيث نصت في مادتها الأولى على ثلاثة فئات من الممتلكات الثقافية:

- **تحتوي الفئة الأولى** على الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، والأماكن الأثرية والمباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات، ومجموعة الكتب الهامة.

- **الفئة الثانية** فهي المباني المخصصة بصفة رئيسية، وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرة (أ) مثل المتاحف والمخابئ المعدّة لوقايتها في حال نزاع مسلح.

- **الفئة الثالثة** تضم المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) تحت تسمية:**"ماركز الأبنية التذكارية"**،[2] ولم يأتي البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1956 بتعريف جديد للممتلكات الثقافية بل حافظا على التعريف الذي جاءت به الاتفاقية.[3]

---

[1] COISSARD Pascale, op.cit, p 8.

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 11.

[3] انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة، الصادرة في 14 مايو 1954، دخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956، صادقت عليها الجزائر في 24 جوان 1995.

الفرع الثاني: تعريف وأسس حماية التراث الثقافي

لقد تعرض التراث الثقافي في بعض مناطق العالم لأضرار بليغة، وأصبحت المناطق الأخرى أكثر عرضة للخطر، لهذا وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والأسس لحمايته، لذا سنحاول تقديم تعريف لحماية التراث الثقافي (**أولا**)، والأسس التي وجب الاستناد إليها لحماية التراث الثقافي (**ثانيا**).

أولا: تعريف حماية التراث الثقافي.

يقتضي تعريف حماية الممتلكات الثقافية، ضرورة الإشارة إلى مفهوم حمايتها في الوثائق الدولية، التي تستمد تعريفها من خلال مدلولين.[1]

التعريف الضيّق:

معناه عدم اللجوء إلى تخريب الممتلكات الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، وحماية حقوق مؤلفيها، فالحديث هنا يتمحور حول صيانة الجوهر المادي والروحي، وفي حالة كونها ممتلكات ثقافية إبداعية، وبهذا يمكن القول بأن الحماية تشكلت ابتداء من حظر ومنع التدمير المادي، والوصول إلى تأمين حقوق المعنيين بها.[2]

[1] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 63.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999، ص 22.

التعريف الواسع:

لا تدخل حماية الممتلكات الثقافية ضمن دائرة الصيانة والتأمين، إنما ترتقي أكثر لتشمل المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي، واتساع دائرة رعايتها الثقافية، وتدخل ضمن هذه المساعدة مسألة التعاون الدوّلي خاصة في المجال الثقافي، فاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لا تتضمّن فقط حماية التراث الثقافي بل تضيف التراث الطبيعي أيضا، ومسألة حمايتها والمحافظة على جمال الطبيعة، فالثقافة تلعب دوار بالغ الأهمية في تطور المجتمع الدولي، وكثيرا ما تساعد على حلّ القضايا الدولية التي تتطلب توحيد جهود معظم دول العالم، ولا يمكن معالجتها إلاّ بنهج دولي منتظم عن طرق ترسيخ الثقافة، وانماء الصلات الثقافية الدولية [1] وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى الاتفاقيات الثقافية التي تعمل على ثلاث اتجاهات رئيسية:

العمل القانوني الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي، فقد عقدت برعاية اليونسكو اتفاقيات دولية يمكن تصنيفها ضمن نطاق هذا الاتجاه كاتفاقية حظر ومنع استيراد، وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، اتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي لعام 1972.

القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية، وغير الحكومية وتتمثل في التوصية الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية لعام 1956 والتوصية

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 22-23.

المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1964 وغيرها من التوصيات التي تدخل ضمّن هذا المجال.

وأخيرا العمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية أو حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة. [1]

ثانيا: أسس حماية التراث الثقافي.

لحماية التراث الثقافي لابد من الاستناد إلى جملة من الأسس التي نصت عليها مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، تتمثل فيما يلي:

1- الأساس الثقافي

يظهر هذا الأساس من خلال مميزات الممتلكات الثقافية التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، وبالتالي فتدمير هذه الممتلكات يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب، أما حمايتها فيعني حماية ثقافة هذه الأمم والشعوب. [2]

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص23-25.
[2] رحال سمير، المرجع السابق، ص86.

2.الأساس المدني.

الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية، لا يجوز مهاجمتها مادامت أنها ليست من الأهداف العسكرية فلا فائدة إذن من تدميرها، فهي إذا أماكن محايدة كما بينتها المادة الثانية من ميثاق زوريخ[1] ، لا يجوز التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء.[2]

3.أساس الإنسانية.

لقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1957 في ديباجتها على أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب خلال النزاعات المسلحة، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء فهي إذا اعتبرت التراث الثقافي ملك للإنسانية، وهذا ما أكدته نصوص هذه الاتفاقية، حيث نصت على تعهد أطراف هذه الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها، أو أراضي الأطراف الأخرى.[3]

[1] "ميثاق روريخ" سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي" نيقولاي قسطنطينوفيش روريخ"، وهي الاتفاقية الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية التي عقدت في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935 من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا، أنظر علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 144، أنظر أيضا عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 307.

[2] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 67.

[3] أنظر المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يستمد أيضا هذا الأساس مصدره من قرار مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر1969 على أثر حرق المسجد الأقصى سنة 1969، وفيه برزت ضرورة الاستناد إلى فكرة الإنسانية في حماية تلك المقدسات باعتبارها تراث مملوك لكل الأجيال، وليس لجيل بعينه.[1]

المطلب الثاني: طبيعة المصلحة في التراث الثقافي:

تتميز طبيعة المصلحة في التراث الثقافي بطابعها القانوني، فهي مصلحة عامة ذات قيمة عرفية في البداية مع بروز حماية حقوق الانسان في الإطار الاتفاقي خاصة من أجل الابقاء على حياة بعض الجماعات المحلية المهددة بالإبادة، حيث في هذا الموضوع نجد أن الدولي ليست لها مصلحة خاصة ولكن كل الدول، وكل واحدة لها مصلحة مشتركة أي حماية أهداف المعاهدة في التراث الثقافي هي نفس اهداف حماية حقوق الانسان فهي مصلحة دائمة وعامة.

كما تأكدت هذه المصلحة في حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني وفي اتفاقية 1954 وبالتالي فإن واجب الحماية يكون في السلم أو الحرب لدرجة إمكانية اعتبار، ضمن القواعد القائمة تجاه المجتمع الدولي ككل، أي أنها قواعد موجودة في مواجهة الكل وهي اعتبار أولي للإنسانية.[2]

[1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص 160.

[2] اتفاقية لاهاي 1954.

المستخلص من هذا الشرح أن هناك توجها نحو وجود قاعدة عامة في القانون الدولي ذات طابع عرفي تقيم مصلحة لكل الدول في أنها ترى عناصر التراث الثقافي محترمة أينما وجدت كونها تشكل ذاكرة الإنسانية، وهذه المصلحة تقوم على حماية التراث الثقافي في نظرته العامة وموجهة إلى كل قواعد القانون الدولي التي تحمي هذا التراث وهي تعني مجموعة من المواضيع المحافظة، الاستفادة من هذا التراث.

الفرع الأول: المصلحة الكونية في حماية التراث الثقافي.

يعرف التراث الثقافي ككل بأنه مجموع الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العالمية الاستثنائية طبقا لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972.

لذلك فإن مجموع الأملاك الثقافية المشتركة مرتبطة بمجموعة الدول، والإنسانية بأكملها، وقد اعتمدت الاتفاقية في عام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ومن أجل التعرف على هذه الأملاك الثقافية التي حددتها بكونها ما فوق دولية من حيث الأهمية أي كونية وليس فقط عالمية، فهي تراث كونها ومن واجب كل الجماعة الدولية التعاون من أجل حمايته.

إن المصلحة القانونية المعترف بها للدول لحماية التراث الثقافي أينما كان نعني بها مفهوما قانونيا متغيرا بالنظر إلى احتياجات المجتمع الدولي وهي تختلف عن مصلحة الدولة، حيث الأولى تتعلق بالمصلحة في الحق في التصرف وهي مصلحة قانونية قريبة من الحق الشخصي يجب تبريرها عند تدخل الدولة في منازعة ما لا تكون طرفا فيها بينما المعنى الثاني يعتمد على مفهوم متعدد الأشكال

أي تكون المصلحة غير قانونية مثل الادعاءات والمبادئ الأخلاقية وهذا لا يعني أنه لا يمكن حمايتها أو أخذها في الاعتبار.

وهناك العديد من النصوص الاتفاقية التي تثير إلى مصلحة المجتمع الدولي ككل في حماية التراث الثقافي نذكر على وجه الخصوص المادة 149 من اتفاقية قانون البحار العام 1982 التي تشير إلى وجود مصلحة للانسانية والجماعة الدولية في المحافظة على عناصر التراث الثقافي في مجموعه وهي وحدة معترف بها قانونيا. [1]

هنا تكون مصلحة الدولة في حماية التراث الثقافي أينما يوجد هي مصلحة موزعة، مشتركة بين كل الشعوب وهي مصلحة للانسانية وبالتالي للمجتمع الدولي لدول، وما دام أن المال لكافة الشعوب فمن الضروري ضمان حماية دولية له، إن مصلحة الإنسانية هي تكريس لحق وضعي للجماعة الدولية للدول الذي يمر عبر هذا الهدف.

الفرع الثاني: المصلحة المشتركة في إطار تجاوز مفهوم التراث المشترك للإنسانية:

لقد تأكدت أن المصلحة القانونية وأية لحماية التراث الثقافي كتراث عالمي انساني لكن دون أن يصل إلى تحقيقه لمفهوم التراث المشترك للإنسانية بالرغم من الاشارة اليه في بعض اتفاقات التراث الثقافي.

[1] المادة 149 من اتفاقية قانون البحار العام 1982

لذلك نجد أن فكرة المصالح المشتركة للإنسانية قائمة نصا وعملا بالنسبة للتراث الثقافي وهي مفهوم لا يترجم كتراث مشترك للإنسانية ذلك لاختلاف صور ومظاهر الاثنين.

وإذا كنا قد تعرضنا لمضمون المصلحة العالمية والمشتركة في الحماية وليس في أية صلاحية أخرى فإن التراث المشترك لا يحمل مفهوم المصلحة القانونية فحسب ولكنه يقوم على عدة مبادئ تجعله مرتبطا بالإنسانية من الناحية القانونية والواقعية.

أمام هذا الاختلاف بين المفهومين يمكن التعرض لأهم النقاط التي تميز بينهما من خلال أن المصلحة المشتركة في التراث الثقافي تتعلق بالمحافظة عليه وحمايته في إطار الحدود الوطنية وهي قائمة على مسؤولية الحماية الدولية، وهي فكرة قائمة على الاهتمام المشترك للإنسانية.

ومع هذا فإن الدولة التي يوجد في إقليمها التراث الثقافي هي التي تطلب تسجيله لأجل حمايته، هناك الميادة أساسا في الحماية، ذلك لأن الدولة هي صاحبة التصرف في المحافظة والحماية وهذا دون أن تؤدي صلاية الدول الغير في الحماية إلى الاستعمال المنصف لهذا التراث. كما أن حدود المسؤولية هنا قائمة على أساس إقامة نظام تعاون ومساعدة دولية مع الدولة السيادية من أجل الإصلاح وتكاليف الصيانة إذا طلبت ذلك. [1]

[1] اليونسكو في مؤتمرها عام 2001

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي:

بالنظر إلى واجب الحماية يتجلى لنا أن هناك التزامات قائمة على عاتق الدولة صاحبة الموقع الثقافي ومختلف الدول الأخرى التي تمثل المجتمع الدولي ككل والتي لها مصلحة في حماية التراث الثقافي لمصلحة الإنسانية ككل.

لذلك نحاول في هذا الموضوع البحث عن مدى ترتيب هذه المسؤولية أو المساءلة في حالة إلحاق أضرار بالممتلكات الثقافية خاصة المصنفة ضمن الممتلكات ذات القيمة العالمية الاستثنائية.[1]

المطلب الأول: المسؤولية في المجال الثقافي

يمكن القول أن الاتجاه العام هو نحو اعتبار عدم الحماية وعدم التعاون من أجل حماية التراث الثقافي يرتب مسؤوليات على عاتق المجتمع الدولي ككل وعلى مستوى الدولة صاحبة الموقع الثقافي.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية في مجال التراث الثقافي.

ليست المسؤولية في هذا الموضوع متعلقة بالصدفة في تحريك الدعوي أو المطالبة بحق لكنها تظهر هنا في ترتيب مسؤولية الدولة المتخلفة عن الحماية والمحافظة عن تراثها الثقافي.

ذلك فإن الأخذ في الاعتبار المصلحة القانونية المجتمع الدولي في حماية التراث الثقافي عند توزيع الصلاحيات تعني مصلحة كل الدول في الحماية التي هي من الصلاحيات الأساسية للدول مجتمعة لكنها تبقى صلاحية فرعية مكملة لصلاحية الدولة الأصلية الدولة المئة. لذلك فإن المسؤولية

[1] Paquerot Sylvie, op.cit, p122-132

هنا مرتبطة بصلاحية الدول في الدفاع والحماية والمحافظة، وعدم احترام دولة الموقع لالتزاماتها يعني مساسا بالمصلحة التي تحيها قواعد الجماعة. [1]

الفرع الثاني: إمكانية الأخذ بالمسؤولية عن الحماية

هنا تنقلب الأوضاع بحيث أن الدول، مجتمعة هي التي تتحمل المسؤولية الجماعية لأجل الحماية مما يندرج ضمنها مبدأ المسؤولية عن حماية التراث الثقافي على عاتق المجتمع الدولي للدولة، وذلك في إطار المفهوم المعروف تحت عنوان مبدأ التدخل من أجل الإنسانية للدفاع عن نظام عام دولي والذي تحول إلى واجا على الدول، لحماية المصالح الحيوية لجماعة الدولية خاصة فيما يتعلق بالمجال البيئي.[2]

لذلك نلاحظ وجود اتجاه نحو منح صلاحيات للمجموعة الدولية لحماية التراث الثقافي من أجل المصلحة المشتركة عن طريق التدخل لأجل التعاون الموجه للوقاية لتصبح هذه الصلاحية ذات وظيفة حمائية.

إن مثل هذه الوظيفة هي التي تؤدي إلى قيام المسؤولية من أجل الحماية، وذلك استنادا إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات حول التزامات الحماية التي تلزم كل الدول بالمشاركة في حماية كل عنصر ثقافي أينما وجد وطبقا للنصوص الاتفاقية المنظمة له.[3]

[1] Qeorgopoulos, Théodore, op.cit, p459-482
[2] Georgo Poulos, Théodore, Avez-vous bien dit «crime contre la culture, la protection internationale des moments historiques Revue Hellénique de droit internationale, n°54, 2001, p160.
[3] Bories clementine, op.cit, p319.

إن هذه الصلاحية الممنوحة للمجتمع الدولي للدولة من أجل الحماية هي صلاحية دائمة في إطار المسؤولية التضامنية بين الدولي من أجل احترام المواضيع القانونية العالمية.

لذلك نقول أن هذه الدول، وعن طريق الحماية ضمانة لفعالية المحافظة على التراث الثقافي ووصفه ضامنا للتراث الثقافي فلا يمكن المساس به سواء عن طريق العمد بالنسبة للتراث الثقافي ليس والعمل غير المشروع أو عن طريق انتهاك أحد الالتزامات تجاه التراث الثقافي كالتخلف عن الحماية أو التعاون.

ومن هنا نكون أمام مساءلة للدولة وليس أمام تحريك المسؤولية الدولية التقليدية، يعيش على الدولة المشاركة في الوقاية والاصلاح، وفي الالتزمات التي لا تستطيع دولة الموقع القيام بها لوحدها.[1]

وهكذا يصبح تجيد المجتمع الدولي لدول ليس في مواجهة العمل غير المشروع دوليا ولكن نتيجة الأضرار الخاصة التي تتعدى المستوى الأدنى من الخطر وهي بمثابة أضرار بيئة محضة.

غير أن الوصول إلى الانتهاك الشامل سوف يؤدي إلى المسؤولية القانونية المشددة في حالة الأضرار الخطيرة المنظمة في القوانين الصلبة مثل حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص24 وما يليها

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية في التراث الثقافي:

يمكن أجمال هذه الأحكام في نظرية عامة وشاملة غير مفصلة تضم كل ما يتعلق قيام المسؤولية في مجال التراث المشترك وكيف تقوم وما هي طبيعتها وتكيفها ضمن التطورات التي لحقت بهذه المسؤولية خاصة في المجال البيئي.

الفرع الأول: أوجه المسؤولية في التراث البيئي:

إذا أخذنا مفهوم ومضمون المسؤولية عن حماية التراث الثقافي نجدها تتضمن ثلاثة أوجه مختلفة ومتضامنة فيما بينها بالنسبة لمباشرتها من طرف مجموع الدول[1]، لذلك يمكن الإشارة إلى مختلف هذه الأوجه المتمثلة في صور للمسؤولية التضامنية.

إن المسؤولية عن الوقاية تتعلق بالوقاية من الأضرار التي تصيب عناصر التراث الثقافي لذلك ترتبط هذه الوقاية بالتعاون الدولي ومساءلة المجتمع الدولي للدولة في المشاركة في حماية كل العناصر الثقافية، بالإضافة إلى تحديد الصور المختلفة للوقاية عن طريق تطوير التزامات اخري مرتبطة بالوقاية خاصة بالنسبة للأسباب المباشرة الأضرار

أما بالنسبة للمسؤولية لأجل التحرك لصالح الحماية أمام الأوضاع التي تتطلب حماية الإنسانية مثل التهديد الخطير للممتلكات، أو الأضرار بها أو القضاء عليها، فالتحري يؤدي إلى التصرف الواجب القيام بهدف الانقاذ والصون: وهو الوجه الثالث في المسؤولية.

[1] Bories clementine, op.cit, p337-349

وداخل الوقاية والتحري عند التوجه نحو اتخاذ تدابير زجرية غير عسكرية، مع ضررته التشاور بين دول المجموعة الدولية، وقد حصلت مثل هذه الحالات في التدخل والتحرك في Florence و venise بإيطاليا عام 1966 لمواجهة كارثة طبيعية كادت أن تغرق هاتين المدينتين التاريخيين، كما ترتبط مسؤولية التحرك بالمسؤولية عن اعادة بناء التراث الثقافي، أو في بناء الهوية الثقافية لجماعة أو دولة مية.

وأمام هذه الأوجه يمكن القول أن الالتزام القانوني بحماية التراث الثقافي ينشأ على أساس أن بعض المواقع في مختلف مناطق العالم تتمتع بقيمة عالمية وأهمية استثنائية ينبغي أن تكون جزءا من التراث الثقافي للإنسانية.

وتعد المسؤولية عن الحماية هنا واجبا على المجتمع الدولي بأكمله من غير المساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية. [1]

كما أن الضرر الذي يلحق بالملكات الثقافية هو من الأضرار العابرة للحدود إذ أنها تؤدي إلى الأضرار بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء.

وبالإضافة إلى كونه عابر للحدود فهو ينتج عن عنصر المخاطرة وفقا لمشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2006، ويتعلق الأمر بالأضرار المتعلقة يفقدان الممتلكات أو الأضرار بها بما في ذلك

[1] الحديثي صلاح عبد الردعان، الشعلان سلافة طارق، المرجع السابق ص12.

الممتلكات التي تشكل جزء من التراث الثقافي، ونجو أن تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني. كما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الحماية زمن السلم ومن النزاع المسلح. [1]

وهكذا يمكن الربط بين الضرر البيئي المحض وبين الأضرار التي تلحق بالتراث العالمي الثقافي نظرا لأن هذا التراث بمختلف أشكاله هو جزء من الممتلكات التي يسعى القانون الدولي للبيئة لحمايتها.

كما أن المفاهيم المتعلقة باحترام البيئة تتفق في مضمونها مع احترام التراث الثقافي لأن الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها وهو ما يطلق أيضا على الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي والذي بحمايته تتحقق العدالة بين الأجيال ويمكن نقله إلى الأجيال المقبلة كجزء من التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي للدول في إطار المسؤولية الجماعية:

إن ظهور هذه المسؤولية الجماعية من طرف المجتمع الدولي ككل قائمة على أساس المصلحة العامة ولصالح حماية المواقع التاريخية، وهي بمثابة مسؤولية جديدة ترتبط بواجب أو حق الحماية.

إن أساس هذا التدخل أو المسؤولية لأجل الحماية مرتبط بمنع تحطيم المعالم سواء عن طريق الفعل أو الإمتناع عن الفعل.

[1] Gaorgo Poulos, Theodore, op.cit, p469

ذلك ينظر إلى مثل هذا التدخل لأجل الحماية إما أنه كواجب قائم على المجتمع الدولي ككل أو كحق يتمتع به مجموع الدولة للمصلحة الإنسانية المهددة، لذلك فإن المجتمع الدولي للدول، تكون له صلاحية فرعية لحماية القيمة الثقافية والتاريخية التي يمثلها الموقع.

تتوقف أشكال ودرجات التدخل وفقا لخطوة الفعل الذي قد يصل إلى اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير زجرية ضد مسبب الضرر. كما تصل درجة الانتهاك إلى اعتبار ماسا خطيرا لالتزم تجاه المجتمع الدولي ككل وضروريا لحماية المصالح الأساسية ليصبح من حق المجتمع الدولي ككل التحرك بصفته ضحية. [1]

غير أن هذا التحرك ليس ضروريا لعدم النص عليه قاعديا في إطار قاعدة قانونية، بينما الواجب النص يتعلق بضرورة تعاون الدولة لوضع حد لهذا الانتهاك طبقا المادة 42/1 من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع دونيا.[2]

هذا بالإضافة إلى أن واجب التعاون منصوص عليه في اتفاقية اليونكسو لعام 1972 بشأن التراث العالمي لأجل حماية التراث الثقافي العالمي الكوني.

[1] Gaorgo Poulos, Theodore, op.cit, p 469 et p474

[2] نوال أحمد بسج، المرجع السابق ، ص 441.

خـــاتمة عامة

خاتمة:

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية من بين أهم المسائل التي يهتم بها القانون الدولي، بحيث تحظى الأعيان الثقافية باحترام واهتمام المجتمع الدولي، فمسألة حمايتها تعتبر حق طبيعي لكل الدول بهدف الحفاظ عليها والمطالبة باسترجاعها في حالة تعرضها للسرقة أو التهريب.

لذلك نلاحظ أنه لطالما ساد في المجتمعات الدولية فكرة احترام الممتلكات الثقافية وإلزامية حمايتها، وعدم تعريضها للخطر خاصة أثناء ممارسة الدول لعلاقاتها الدولية فيما بينها، فبعد أن كانت تحكمها الأعراف الدولية أصبحت مجسدة بموجب قوانين دولية ملزمة، مستنبطة في أول الأمر من مجموع المواثيق والاتفاقيات الدولية، لتعين اتفاقية خاصة بمسألة حماية الممتلكات الثقافية وهي اتفاقية لاهاي لعام 1954.

هذه الاتفاقية التي وضعت أحكام وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية، الأمر الذي يتعين قيام المسؤولية في حال مخالفتها، ليبلغ الأمر إلى إقرار المسؤولية على الفرد إلى جانب الدولة، للتعويض على الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية إما بإعادتها أو بدفع التعويض الملائم.

ومن بحثنا هذا نستخلص بعض النقاط نذكر مها:

1–أن الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية و المتمثلة في قيمتها التاريخية و الروحية لدى الشعوب، تجعل منها مملوك ينبغي توفير الحماية له قانونيا.

2–أنه كان لمنظمة اليونسكو الفضل الكبير في وضع أحكام قانونية تكفل حماية الممتلكات الثقافية، و ذلك بعد توصلها إلى إبرام اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المتمثلة في اتفاقية لاهاي عام 1954.

3–أن المواقف الدولية سواء من الدول أو المنظمات الدولية إزاء الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية غير كافية لحمايتها، بصفتها غير فعالة و تفتقد للجدية.

4–أن الممتلكات الثقافية قد تعرضت لأضرار جسيمة، نتيجة بشاعة عداء الدول عليها، بتعريضها للنهب و الهدم، و القيام بأعمال الحفر و التنقيب عليها.

وعلية وأمام هذا كل فإننا نرى أنه من الضروري العمل على تدعيم حماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال:

1–العمل على تعميم الوعي الجماهيري لمسألة أهمية الممتلكات الثقافية، و ذلك بتدريس التراث لكل شعب ينتمي إليه، و القيام بمحاضرات و ندوات تخص حماية الممتلكات الثقافية، تلقى من ذوي الاختصاص على مستوى المدارس و الجامعات.

2–تسجيل الممتلكات الثقافية لكي تعتبر من الممتلكات المحمية لا المباحة.

3–أخذ مواقف فعالة و ملزمة بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، خاصة من مجلس الأمن حيث ينبغي أن يتخذ مواقفه في هذا المجال بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

4–إنشاء لجان التحقيق في القضايا التي تكون فيها الممتلكات الثقافية محل اعتداء مسلح أو غيرها من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها.

5–إنشاء لجان مختصة بمكافحة السرقة و أعمال النقل أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية.

6–العمل على إرجاع الممتلكات الثقافية التي هي بحوزة دول أخرى غير مالكها الأصلي، و ذلك بتحريك المفاوضات جديا معها.

7– دعم الدول التي تمتلك ممتلكات ثقافية بالإعانات المالية و المادية، بهدف مساعدتها على تحقيق الحماية لممتلكاتها الثقافية، و الحفاظ عليه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

-القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1. احمد علي امجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، جامعة القاهرة، الطبعة 1979.
2. الأقرع عبد القادر محمود، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، ط1، الرياض ،2015
3. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. سلامة صاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان-دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
5. سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونيسكو، دار النهضة العربية، القاهرة، دار النهضة العالمية، الإمارات،2017.
6. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر ،1999.
7. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999.
8. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010.

10. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010.

2- اطروحات الدكتوراه و الماجستير:

1. صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012.

2. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2013.

3. خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلّحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1997.

3.المجلات:

1. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

2. كسيبة إيهاب جمالى، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارة للعوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد1، يونيو 2015.

3. نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

4- الاتفاقيات:

1. الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس 17 أكتوبر 2003، (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) اليونيسكو.

2. بروتوكول ياغويا موالامبور، التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والحيز التعويضي.

3. أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي، مونتريال، برنامج الأمم المتحدة، للبيئة، 2001.

4. معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

5. النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي، منظمة اليونيسكو، باريس، 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1. COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadr international, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon II, 2007,
2. Gaonoch, Amaud, la nature juridique de l'eau, Edition johanet paris, 1990,
3. Georgo Poulos, Théodore, Avez-vous bien dit «crime contre la culture, la protection internationale des moments historiques Revue Hellénique de droit internationale, n°54, 2001.
4. kiss Alexandre, la nature patrimoine commun de l'humanrité in la nature comme patrimoine, de la sensibilisation à l'action Actes du colloque strasbourg, France 3.4 Juin 1999.
5. Paquerot Sylvie, le statut des ressources vitales en droit internationale, essai sur le patrimoine commun de l'humanité, éd. Bruylant, Bruxelles, 2002
6. PHILIPPE Ch.-A.Guillot, droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A Paris, 2006,

7. Quilleré Majzoub Fabienne, A qui appartiennent le nuage ? Essais de définition d'un statut des nuages en droit international public, AFDI, L, CNRS ,Pari,s2004
8. Quilleré Majzoub Fabienne, de la question de la nature juridique de l'eau des cours d'eau internationaux, european Journal of legal studies, 2013, vo16, n°2,p51-77.
9. Voudouri Daphné, une nouvelle convention relative on patrimoine culturel sous le signe de la reionraissonce de la diversité culturelle , convention pour la souvegai de patrimoine culturel international, Revue Hellénique de droit international, publique IHDE,57, Année, n1/2004

المواقع الالكترونية:

1. http://www.worldwaterjorum.orgl /

الفهرس

فهرس:

شكر و عرفان:.....

إهداء:.....

مقدمة 1

الفصل الأول: المجال البيئي الغير خاضع لسيادة الدول. 7

المطلب الأول: الفضاء الخارجي وأعماق البحار 8

الفرع الأول: الفضاء الخارجي. 8

الفرع الثاني: أعماق وباطن أعالي البحار 14

المطلب الثاني: الموارد الطبيعية كقيم بيئية.....16

الفرع الأول: الموارد الطبيعية الشاملة 16

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة ببعض الموارد الحيوية. 18

المبحث الثاني: التراث الثقافي كقيم بيئية جديرة بالحماية. 25

المطلب الأول: عناصر التراث الثقافي الجديرة بالحماية 25

الفرع الأول: الاتفاقيات التي اعتمدت مصطلح التراث الثقافي 25

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي اعتمدت مصطلح الممتلكات الثقافية.....28

المطلب الثاني: الاهتمام بالتراث الثقافي لكافة شعوب العالم: 30

الفرع الأول: حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة..31

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 32
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي. 37
المبحث الأول: الالتزام الدولي بواجب حماية التراث الثقافي..... 38
المطلب الأول: تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية 38
الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية. 38
الفرع الثاني: تعريف وأسس حماية التراث الثقافي 44
المطلب الثاني: طبيعة المصلحة في التراث الثقافي: 48
الفرع الأول: المصلحة الكونية في حماية التراث الثقافي. 49
الفرع الثاني: المصلحة المشتركة في إطار تجاوز مفهوم التراث المشترك للإنسانية: 50
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي: 52
المطلب الأول: المسؤولية في المجال الثقافي 52
الفرع الأول: تحديد المسؤولية في مجال التراث الثقافي. 52
الفرع الثاني: إمكانية الأخذ بالمسؤولية عن الحماية 53
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية في التراث الثقافي: 55
الفرع الأول: أوجه المسؤولية في التراث البيئي: 55
الفرع الثاني: المجتمع الدولي للدول في إطار المسؤولية الجماعية: 57
خاتمة: 60

قائمة المصادر والمراجع: 63

فهرس:..... 68

ملخص: .....

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه من خلال التركيز على المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال حماية التراث الثقافي، والتشريعات والقوانين الصادرة عنها، كما يتعرض البحث إلى المفاهيم المتعلقة بالتراث الثقافي، وأهميته، وأساليب حمايته، والجهود الدولية التي لعبت دورا مهما في حماية التراث الثقافي بمختلف أنواعه وأشكاله.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي المادي، التراث الثقافي غير المادي، المنظمات الدولية، المنظمات الإقليمية، الحماية.

Abstract :

The paper examines the rôle international and regional organizations play in the protection, management and promotion of cultural heritage. by focusing on international and regional bodies and institutions That are active in the field of Cultural heritage's protection, legislation and issued laws. The paper also discusses the concepts relating to cultural heritage, its importance, methods of protection, and the international efforts that have played an important role in the protection of cultural heritage in its various types and forms.

Key words :

physical cultural heritage, intangible cultural heritage, international organizations, regional organizations, protection.